الام

لان هذا العقد لم يسقطا عنه اي لانه لم يسقطا بالاتيان والابرا ولم يقع واحد
منهما لان له اي للمكاتب مثله بالنصب اسمان لكن برفعه اي السيد
المكاتب الخ او بالحوالة اي باذا احال المكاتب سيده بمال الكتابة على اخر
فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه اي المكاتب وجهه ظم
لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم المكاتب قن اي قن لما
مر ان القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شي من احكام العتق بالصفة
وهي اما النجوم هنا فهي لم تود جميعها ثمة وغير ذلك اي وفي غير
ذلك بجريان التقاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها
الا في تعليق معتبر الخ اي كقوله ان اعطيتني دما وميتة فانت حر عن على المنهج
ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل وهي كالصحيحة الخ حاصل
ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحيحة في اربعة
اشيا استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بارش جناية عليه وعتقه
بالادا وتبعية كسبه له وشبه بالتعليق في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا
او باداء الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق باعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق
بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم
التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة
تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيحة وفي اعتا قه
عن الكفارة لان المعلق عتقه بصفة يصح اعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع
وغيره لان المعلق يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية
السيد عنه وفي جواز وطي الامة لان المعلق عتقها يجوز وطيها في استقلال
المكاتب بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفاسدة رحماني
وفي اخذ ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه اذا عتق كسبه
اي الحاصل بعد التعليق في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب اي لعدم حصول المعلق
عليه متبرعا ليس قيدا بل لا يعتق باداء الغير عنه بوكالة وفي ان كتابته تبطل
بموت سيده ان لم يقل ان اديت الي او الى وارثي رحماني وفي تمليكه اي ان علم بيعه
للغير ببيع او غيره منها الحج فالحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضي في الفا سد

دون

٤٩٣

دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها
الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي فيه واما العارية فتتصور باعارة الدراهم والدنانير
فعند العراقيين فاسدة فتضمن والمراوزة هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها
الاعارة ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة من صبي لو عينه فيضمن الموجر والموهوب
ان تلف في يد المستاجر والمتهب ولو كان العقد فاسدا لم يضمنها لان فاسد العقد
حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه رحماني والكتابة الباطلة والخلع الباطل
ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر
والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه ما ياتي والفاسد
يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة اه في ان
للسيد فسخها بالقول اي بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنهما بالقول
قوله يرجع بما اداه ان بقي اي لعدم ملك السيد لفساد العقد فان اتحد
واجبا السيد والمكاتب اي كان كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد
وقيمة المكاتب ديناران فانه التقاص كما فلو كاتب على عشرة دنانير والحالة
ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه اج هذا اي محل التقاص
تفصيل وحاصله وجود التقاص في المثليين في الكتابة لتشوف الشارع
في الكتابة الى العتق دون غيرها تخالف ويدا السيد لقوة جانبه
تحصل في امهات الاولاد لانه قهري وما كان قهريا دون ما كان
اختياريا في الرتبة فلذلك قدم التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا
لا يصلح توجيها للتاخير واصلها امهة الخ لعل في العبارة سقطا
قوله وكسرها وهو جمع ام فتامل امهة هذا مبنا على ان الهاء اصلية
والراجح انها زايدة حال اسلامها ليس قيدا بوطي مباح الخ متعلق
بعلقت او ما تجب فيه غرة صادق بانفصال بعضه كيده فانها لو
لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة بخلافها اذا عاشت ولم تلق تمام
فالواجب نصف غرة كما في حج زي في باب الغرة والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته
الا اذا القت جميعه كما في شم ر وغيره وهو ما فيه تغيير المتن المحلي الا اللفظي

اعرابهم

مولد والمراوزة اي
وعند المراوزة وهم
ب طائفة ينسب
اليها البيع
المروزي مروسيها

طل

ذكره

اي م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1